

Distr.
GENERAL

A/C.5/50/44
14 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٦ و ١٦٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة
باعتماده في تقريرها (A/50/816)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين" بصيغته الواردة في تقريرها (A/50/816). وكان معروضا على اللجنة الثالثة، وقت اعتماد مشروع القرار، بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/50/L.68).

٢ - وبموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القرار، فإن الجمعية العامة ستقوم بما يلي:

(أ) تقرر إعلان ومنهاج عمل بيجين بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر (الفقرة ٢):

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يتولى مسؤولية تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل وإدماج منظور نوع الجنس على نطاق المنظومة في المجرى العام لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب، وفقا للفقرة ٣٢٦ من منهاج العمل (الفقرة ٣٠)؛

(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرتها منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بآتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية (الفقرة ٣٢)؛

(د) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل زيادة فعالية أداء شعبة النهوض بالمرأة لكي تُنجز جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة (الفقرة ٣٣)؛

أولا - تحليل الأنشطة والموارد الناشئة عن مشروع القرار

٣ - تقع الأنشطة المتوخاة في الفقرات المبينة أعلاه من مشروع القرار في إطار البرنامج ٢٧، النهوض بالمرأة، من الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٩، بصيغتها المنقحة^(١). وقد عقد المؤتمر بعد الانتهاء من وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢). وعليه، فإن نتائج المؤتمر، وبالتالي الأنشطة المتوخاة في مشروع القرار، لم تدرج في تلك الميزانية. وقد وردت، على وجه الخصوص، إشارة محددة في الباب ٧ ألف، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بما مضاه أن البرنامج ٤، النهوض بالمرأة، من هذا الباب، سينقح استنادا إلى نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٤ - وقد حدد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣) التدابير المتعلقة بالعمل الدولي من أجل النهوض بالمرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن الفصل الخامس، الترتيبات المؤسسية، من منهاج العمل يدعو إلى اتخاذ إجراءات من جانب الأمين العام تقتضي تعزيز الأنشطة والموارد. وفي وقت اعتماد منهاج العمل، قدم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وجه انتباه المؤتمر، في جملة أمور، إلى أن القرار النهائي بشأن هذه الآثار ستبت فيه الجمعية العامة (A/CONF.177/L.6).

٥ - وكما توخى ذلك البيان، قدم الأمين العام فيما بعد تقريرا إلى الجمعية العامة حدد فيه مسار العمل الذي يعتزم اتخاذه لبدء المتابعة اللازمة للمؤتمر، بما في ذلك المجالات المشمولة بالفقرات ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القرار (A/50/744). وتتصل الاحتياجات من الموارد الإضافية المحددة في هذا البيان بالأنشطة المبينة في تقرير الأمين العام والمتصلة بتلك الفقرات.

٦ - وتحدد الفقرات ٣٨ و ٥٠ الى ٦٠ و ٨٧ و ٨٩ من تقرير الأمين العام التدابير التي يعتزم الأمين العام اتخاذها استجابة للأحكام الواردة في منهاج العمل والتي تطلب اليه الاضطلاع بمسؤولية تنسيق السياسة العامة داخل الأمم المتحدة وتنفيذ منهاج العمل، وأن يدرج ضمن التيار الرئيسي منظورا يراعي نوع الجنس على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وهي الأمور التي أعيد تأكيدها في الفقرة ٣٠ من مشروع القرار. وكجزء من هذه التدابير، ومن أجل ضمان أن تكون المتابعة ذات قاعدة عريضة قدر الإمكان وتعبر عن أمني وشواغل الجهات والمجموعات الرئيسية إزاء القضايا المتصلة بنوع الجنس، فقد اقترح الأمين العام استكمال الخبرات المتاحة لديه داخل منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها والاستفادة بمشورة مجلس رفيع المستوى معني بالنهوض بالمرأة.

٧ - وسيقوم المجلس، الذي سيتكون من ١٥ الى ٢٠ من الأشخاص البارزين الذين يمثلون نطاقا عريضا من الخبرات والتخصصات، بالمساهمة في بناء وتعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والجهات الرئيسية المعنية بالقضايا المتصلة بالجنسين؛ ومساعدة الأمين العام ومستشاره الأقدم في تعزيز معرفة وتفهم أنشطة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة بصفة عامة، ومتابعة المؤتمر بصفة خاصة، وتعبئة الدعم لهذه الأنشطة؛ وتوجيه انتباه الأمين العام، والهيئات المعنية الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات، عن طريق الأمين العام، الى القضايا الناشئة المتصلة بتنفيذ منهاج العمل وطرق ووسائل معالجتها.

٨ - وسيتألف المجلس الرفيع المستوى من أشخاص بارزين يعينهم الأمين العام للعمل بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي. وعلى افتراض أن المجلس سيتكون من ١٥ شخصا ويجتمع مرتين في السنة لدورتين مدة كل منهما ثلاثة أيام لتوفير المشورة الى الأمين العام بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ منهاج العمل، تقدر الموارد (تكاليف السفر والإقامة) اللازمة بما يصل الى ٢٤٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٧ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٩ - وتتصل التدابير المقترحة في الفقرات ٣٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٦٢ الى ٧٥ من تقرير الأمين العام بالتوصيات المتعلقة بتعزيز مساهمة الأمانة العامة في تنفيذ توصيات المؤتمر، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من منطوق مشروع القرار. وكجزء من تعزيز "قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية" (الفقرة ٣٢)، فقد طُلب الى الأمين العام أن يكفل زيادة فعالية أداء شعبة النهوض بالمرأة لكي تنجز جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٠ - وكما بين تقرير الأمين العام، سيكون لشعبة النهوض بالمرأة دور رئيسي تقوم به فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر، وفي الاضطلاع بالمهام المحددة التي أنيطت بها في منهاج العمل فيما يتعلق بتوفير الدعم الفني للجنة مركز المرأة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، فضلا عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وفيما يتعلق بتنسيق ورصد وإيصال الأنشطة المشتركة بين الوكالات؛ وفي تعزيز

إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج، ولا سيما عن طريق تطبيق التحليلات التي تراعي الجنسين. ويدعو منهاج العمل، على وجه التحديد، الى تعزيز القدرات الفنية والتحليلية للشعبة في هذا الصدد، والى إجراء دراسات لبحث العقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة. ويحدد تقرير الأمين العام المهام الإضافية التي سيطلب الى الشعبة توليها من حيث توفير الدعم المعزز للجنة مركز المرأة وفيما يتصل بأنشطة التنسيق والإيصال المشتركة بين الوكالات، في الفقرتين ٦٤ و ٦٧؛ وفيما يتعلق بتوفير الدعم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وللمساهمة، بصورة عامة، في تعزيز النظام العام لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، في الفقرة ٦٦؛ وفيما يتعلق بإجراء تحليلات للسياسات والبرامج تستند الى تأثير الفوارق بين الجنسين، في الفقرة ٦٥.

١١ - ولكي تضطلع الشعبة بمسؤولياتها الموسعة في هذه المجالات الثلاثة، فإن قدرتها الحالية تحتاج الى تعزيز يقدر بثلاث وظائف إضافية من الفئة الفنية (واحدة من الرتبة ف - ٥ واثنان من الرتبة ف - ٤).

١٢ - وتفاصيل المسؤوليات المنوطة بهذه الوظائف هي على النحو التالي:

(أ) ستستخدم الوظيفة من الرتبة ف - ٥ في تعزيز قدرة الشعبة على مساعدة لجنة مركز المرأة على رصد الأعمال التي سيضطلع بها على جميع المستويات من أجل تنفيذ أحكام منهاج العمل، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٣٢٨ من منهاج العمل. وحسبما يبين تقرير الأمين العام، فإن ذلك سيشمل تطبيق منهجيات ومفاهيم جديدة لزيادة تطوير الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، كأداة للرصد والتنسيق، وتوفير الدعم المعزز للآلية المشتركة بين الوكالات. وستساهم الوظيفة أيضا في تعزيز قدرة الشعبة على الوصول الى الآليات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وإقامة اتصال معها، على نحو ما يدعو إليه منهاج العمل؛

(ب) ستساهم وظيفة جديدة بالرتبة ف - ٤ في تعزيز الدعم المقدم لصنع السياسات الدولية بغية زيادة المتابعة الفعالة للمؤتمر، ولا سيما النهوض بالخدمات الفنية التي يتعين أن تقدمها الشعبة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كما دعت الى ذلك في الفقرة ٣٢٤ من منهاج العمل، لا سيما من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالجنسين لمختلف الهيئات التعاھدية لحقوق الانسان، وكذلك التدابير التي تكفل تناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة. وفي ضوء الأهمية التي يوليها منهاج العمل للقضاء على العنف المستخدم ضد المرأة، فإن الشعبة ستحتاج الى تطوير قاعدة بياناتها بشأن هذا الموضوع وتقديم المزيد من الدعم الى اللجنة والى المقرر الخاص في هذا الميدان. وسوف يؤدي أيضا إدماج هذه الخبرة في الإدارة الى تسهيل وتعزيز التفاعل مع الأنشطة التكميلية التي يضطلع بها مركز حقوق الانسان؛

(ج) ستؤدي الوظيفة الأخرى من الرتبة ف - ٤ الى تعزيز الخبرة التقنية للشعبة في مجال تحليل أثر السياسات والبرامج المرتبط بنوع الجنس، والذي يعتبره المؤتمر متطلبا رئيسيا للإدماج في التيار الرئيسي. وعملا بالفقرة ٣٢٨ من منهاج العمل، فإن الشعبة ستحتاج الى تعزيز قدرتها على إجراء وتنسيق الدراسات، وتطبيق تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس، ودراسة العلاقات بين النهوض بالمرأة والقضايا العالمية الأخرى وسبل ووسائل تعزيز الاتساق والتماسك في إدماج البعد المتعلق بمراعاة الفروق بين الجنسين في التيار الرئيسي في كل أنحاء المنظمة. وسوف تؤدي الوظيفة أيضا الى تعزيز قدرة الشعبة فيما يتعلق بتطوير قواعد البيانات والمنهجيات لتحليل القضايا والتطورات المتعلقة بالمرأة في مجال السلطة واتخاذ القرارات - وهو أحد الأبعاد الجديدة للعمل الوطني والدولي الذي أبرزه منهاج العمل.

١٣ - ومن المقترح إنشاء الوظائف الثلاث بالصفة الفنية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ باعتبارها وظائف جديدة. وستبلغ الاحتياجات ذات الصلة من المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ٦٠٠ ٣٥٦ دولار. وعلاوة على ذلك، ستكون هناك حاجة الى مبلغ ٨٠٠ ٧٦ دولار من أجل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.

١٤ - وفي سياق تنفيذ الفقرة ٣٢ من مشروع القرار، فإن الأمين العام يعتزم أيضا استعراض قدرة اللجان الإقليمية على متابعة منهاج العمل على الصعيد الإقليمي. وستبلغ نتائج الاستعراض الى الجمعية العامة في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٣٢ من منطوق مشروع القرار.

١٥ - ويجري في الفقرات من ٧٠ الى ٧٥ من تقرير الأمين العام مناقشة الأنشطة المتصورة بالنسبة للوحدات الأخرى بالأمانة العامة من أجل تنفيذ منهاج العمل، لا سيما بالنسبة لإدارة شؤون الإعلام، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، ومكتب إدارة الموارد البشرية. وقدّر أن هذه الأنشطة ستنفذ في إطار الموارد الإجمالية لتلك الوحدات المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

ثانيا - مقترحات تتعلق بالأنشطة الإضافية التي يتعين

إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٩٦-١٩٩٧

١٦ - سوف تدرج الأنشطة الإضافية التالية في الباب ٧ ألف، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، البرنامج ٤، النهوض بالمرأة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بغية تنفيذ مشروع القرار قيد النظر:

الباب ٧ ألف - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

البرنامج ٤ - النهوض بالمرأة

البرنامج الفرعي ١ - المساواة

١ - التعاون الدولي

(أ) تعزيز الصكوك الدولية - الاضطلاع بأنشطة ترويجية من أجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية

٣٠ تقديم تقارير سنوية الى لجنة مركز المرأة عن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتقديم تقرير الى اللجنة عن مدى تناول نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة؛

٤٠ تقديم اسهامات في التقارير المقدمة الى الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، حسب الاقتضاء، وتوفير المعلومات من المنظور المتعلق بالفروق بين الجنسين فيما يتعلق بالتقارير الوطنية للدول الأطراف التي تقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في سياق تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

البرنامج الفرعي ٢ - التنمية

(أ) وثائق الهيئات التداولية

١٠ تقديم تقرير الى الجمعية العامة عن المرأة في المناطق الريفية، مع التركيز على مشاركتها في اتخاذ القرارات؛

٢٠ تقديم تقرير الى لجنة مركز المرأة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية، كجزء من رصد تنفيذ منهاج العمل.

البرنامج الفرعي ٣ - السلام٢ - المواد المنشورة

المواد التقنية - التوسع في استكمال قاعدة البيانات المتعلقة بالنساء في مناصب صنع القرار لكي تشمل المستوى دون الوطني والمنظمات الدولية، على أساس سنوي.

البرنامج الفرعي ٤ - رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة٢ - خدمات الهيئات التداولية(أ) وثائق الهيئات التداولية

١٠ تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ منهاج العمل؛

٢٠ تقديم تقرير الى لجنة مركز المرأة عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة.

(ب) أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة - عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن المبادئ التوجيهية للتنمية المتعلقة باستخدام البريد الالكتروني لدعم برنامج النهوض بالمرأة (الموارد الخارجة عن الميزانية).

٤ - التنسيق والمواءمة والاتصال - تقديم الدعم الفني الى الهيئات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة، بما في ذلك فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المشار اليها في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام، وتقديم الدعم الى المستشار الأقدم للأمين العام. والإسهام في الآثار المرتبطة بنوع الجنس في أنشطة أفرقة العمل الأخرى ذات الصلة التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية من أجل متابعة المؤتمرات الكبرى للأمم المتحدة.

ثالثا - الاستنتاجات

١٧ - تبلغ الاحتياجات الإضافية الإجمالية الناتجة عن الأنشطة الإضافية التي نوقشت في الفقرات من ٦ إلى ٨ ومن ١١ إلى ١٣ أعلاه ٦٠٠ ٥٩٦ دولار. فضلا عن ذلك، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ ٨٠٠ ٧٦ دولار من أجل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلقة بالوظائف الإضافية المقترحة أعلاه، والتي ستقابل بمبلغ معادل لها تحت باب الإيرادات ٨، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٨ - وجدير بالذكر أنه بموجب الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق للطوارئ لكل

فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم يدرج لها أي اعتماد في الميزانية البرنامجية. وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي أن يتضمن كل بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح يتعلق بالتقديرات المنقحة بدائل لتمويل الأنشطة الجديدة المقترحة من صندوق الطوارئ.

١٩ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٥٩٦ دولار، فإنه ليس من المحتمل تحديد الأنشطة في إطار الباب ٧ ألف التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين لتمويل تكاليف الأنشطة الإضافية بموجب مشروع القرار.

٢٠ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/50/L.64، فإن الأنشطة الواردة في الفقرة ١٦ أعلاه ستضاف إلى الأنشطة البرنامجية تحت الباب ٧ ألف، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢١ - وستكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي يبلغ ٦٠٠ ٥٩٦ دولار تحت الباب ٧ ألف، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على أن يخضع للمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. وفضلاً عن ذلك، ستكون هناك حاجة إلى اعتماد يبلغ ٨٠٠ ٧٦ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن تتم مقابلته بمبلغ معادل تحت باب الإيرادات ٨، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ وتصويباته (A/47/6/Rev.1 و Corr.1)، المجلد الثاني.

(٢) المرجع ذاته، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٣) A/CONF.177/20 و Add.1، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقات.

— — — — —